

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ؛

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور وزير التعليم الفنى والتدريب على اشتراك طلاب

التعليم الفنى نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات فى نظام التأمين على الطلبة ؛

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بغرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة

وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

المشار إليه ، لتكون كالتى :

مادة (١) :

تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى والثانوى العام .

طلاب المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات .

طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربى ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والنوعيات .

أطفال الحضانه الملتحقون بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة .

الفئات التى وردت فى المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة (٢) :

يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التي تسدها الفئات الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة في حالة الحاجة إلى ذلك وبقرار من وزير التربية والتعليم ، وتورد حصيلة الاشتراكات مركزياً إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥٠ جنيهاً يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

مادة (٣) :

يُعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بالإضافة إلى طلاب : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس وكذلك المعاقين» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محب الرفاعي